

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 429 لسنة 1989 م بتشكيل فريق عمل لحصر السعات التخزينية المبردة

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 7

السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم (429) لسنة 1989م  
بتشكيل فريق عمل لحصر  
الساعات التخزينية المبردة

#### اللجنة الشعبية العامة :

بعد الاطلاع على لائحة اجراءات اللجنة ،  
وعلى محضر اجتماع لجنة الامناء المكلفة بدراسة اوضاع الطاقات التخزينية  
المبردة ،  
وببناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة  
الخارجية بكتابه رقم 13/51/1513 المؤرخ في 30 شوال 1398 ور الموافق  
، 25/5/89 م

#### قررت

#### مادة (1)

يشكل فريق عمل لبحث الامور المتعلقة بالساعات التخزينية المبردة وذلك  
من كل من :-

- أ ) الاخ/على بن رمضان .
- ب ) الاخ/محمد الطمزيني .
- ج ) الاخ /مصطفى الاحرش .
- د ) الاخ/على الكصيك .
- ه ) الاخ/على زغوان .
- و ) الاخ/ميلاط الواسع .
- ز ) الاخ/نور الدين السريوط .
- ح ) الاخ/ساسى القروى .
- ط ) الاخ/صلاح الدين أيتيم .
- ى ) الاخ/محمد ساسى .
- ك ) الاخ/الطاهر الدالى .

#### مادة (2)

يتولى فريق العمل المذكور بال المادة (1) من هذا القرار المهام التالية :-

- ١ ) حصر الساعات التخزينية المبردة على مستوى الجماهيرية وبيان

الصالح منها والذى يحتاج الى صيانة وتحديد عمليات الصيانة المطلوبة .

- ب ) حصر النوعيات التى تتمشى مع الحاجة .
- ج ) تحديد حاجات الجماهيرية من الطاقات الاستيعابية المطلوبة كما ونوعا وموقعها .
- د ) استدعاء الشركات المتخصصة بعمليات الصيانة لمارستها لاجراء صيانة لهذه السعات .
- ه ) وضع برنامج عملى لكيفية الاستفادة واستغلال هذه السعات التخزينية من قبل الشركات المعنية او أية جهات اخرى تحتاجها .
- و ) تحديد الاحتياجات الفعلية لكل جهة وحصر السعات الزائدة وتقديم تصور عملى لكيفية ادارتها وتسوييرها .
- ز ) دراسة مواصفات السعات التخزينية التى لم تستكمل بعد وتقديم أية مقتراحات بشأن اجراء اية تعديلات من شأنها زيادة الاستفادة من هذه السعات .
- ح ) حصر الكفاءات الليبية المتخصصة فى مجال التبريد سواء كانت فى الشركات او فى الجامعات والمعاهد ذات العلاقة للاستفادة منها فى تسويير هذه المرافق .

### مادة (3)

يقدم فريق العمل تقارير دورية كل اسبوعين بنتيجة اعماله الى لجنة الامناء على ان ينهى الفريق مهامه خلال مدة اقصاها ستة اسابيع من تاريخ صدور هذا القرار .

### مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

### اللجنة الشعبية العامة